

مؤسسة اقرأ الإنسانية

سياسة الشفافية والإفصاح عن المعلومات الأساسية

	الرقم المرجعي للمستند
	المسؤول عن المستند
٠٠١	رقم النسخة

الوصف	الاسم	التوقيع
تاريخ الانشاء	٢٠٢٢ / ١٠ / ٨ م	
المنشئ	إدارة تطوير الأعمال	مراقبة الجودة
المراجع	إدارة تطوير الأعمال	مراقبة الجودة
المعمد	الإدارة التنفيذية	
المعمد النهائي		
تاريخ سريان المفعول	٢٠٢٢ / ١ / ١٤ م	
تاريخ التحديث		
المحدث		
المراجع		
المعمد		
المعمد النهائي		
تاريخ سريان المفعول		

مادة (١) الهدف

الهدف من الإفصاح والشفافية هو التأكد أن مؤسسة صالح عبدالله كامل الإنسانية تضمن الإفصاح بما يعزز الثقة والشفافية، والإبلاغ عن القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات، وطرق تصنيف المعلومات وتوقيت وكيفية الإفصاح عنها.

مادة (٢) الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

- تُعرف المعلومات الجوهرية على أنها أية معلومات تتعلق بأوضاع وأنشطة المؤسسة وحوكمتها.
- قامت المؤسسة بوضع مجموعة من الإجراءات للعمل بموجبها فيما يتعلق بالإفصاح.

مادة (٣) الإفصاح عن المعلومات المالية

يجب أن يعتمد مجلس الأمناء القوائم المالية الأولية والسنوية للمؤسسة وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الأمناء والرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على أصحاب المصلحة.

مادة (٤) الإفصاح عن تقرير مجلس الأمناء

يقوم مجلس إدارة المؤسسة بإصدار تقريره السنوي لأصحاب المصلحة، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الأمناء عرضاً وافياً لعمليات المؤسسة، ويجب أن يشمل على كافة المتطلبات الواردة للأنظمة ومعايير الحوكمة للمؤسسة والمواد ذات العلاقة.

مادة (٥) الإفصاح عبر الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي

تقوم لجنة الحوكمة بمراجعة كافة الإفصاحات وذلك لتجنب المؤسسة أي مخالفات قد تحدث نتيجة لذلك. مادة (٦) الإفصاح المتعلق بالحوكمة

تقوم المؤسسة بالإفصاح عن سياسات الحوكمة وإجراءاتها والوثائق المتعلقة بها ومنها:

- اللائحة الأساسية للمؤسسة.
- دليل الحوكمة والوثائق الأخرى ذات العلاقة.
- التقرير السنوي لمجلس الأمناء.
- القوائم المالية الأولية والحسابات السنوية الختامية.
- تقرير لجنة المراجعة السنوي.
- محاضر اللجان ومجلس الأمناء.
- أي تقارير تشمل الإفصاح عن تضارب المصالح أو وثائق أخرى تراها الشركة تعزز من عملية الإفصاح والشفافية بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين.

مادة (٦) إفصاح مجلس الأمناء

يتعين على مجلس الأمناء تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه وأعضاء المجالس واللجان المنبثقة منه وأعضاء

الإدارة التنفيذية ، مع مراعاة ما يلي:

1. وضع سجل خاص بإفصاح أعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً وذلك وفقاً للإفصاح المطلوب بموجب نظام المؤسسات الأهلية ولوائحها التنفيذية.
2. تمكين أصحاب المصلحة من الإطلاع على هذا السجل متى استوجب الأمر.

مادة (٧) الإفصاح للجهات الرقابية

على مجلس الأمناء إبلاغ الجهات المعنية بالمتطلبات النظامية المحددة في الأنظمة والقوانين مثل:

- أي تغييرات في هيكلية مجلس الأمناء.
- أي تغييرات في هيكلية لجان المؤسسة.
- أي تغييرات في الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- وتلتزم المؤسسة بالإفصاح عن جميع المعلومات المطلوبة من الوزارة أو التي يحددها النظام.

مادة (٨) مبادرات إضافية لدعم مبدأ الإفصاح والشفافية

1. السعي لتمكين الجهات المعنية من الإشراف والمراقبة ضمن المعايير المنصوص عليها نظامياً.
2. تشجيع وتبني مبادرات الشفافية.

مادة (٩) مراجعة سياسة الإفصاح والشفافية

يقوم مجلس الأمناء بمراجعة سياسة الإفصاح والشفافية بصفة دورية وكلما دعت الضرورة وذلك لضمان تماشيها مع الأنظمة واللوائح وأنها مستوفية لمتطلبات أصحاب المصلحة والجهات المعنية.